



الجمهورية الأردنية
المجلس الاقتصادي
دائرة الشؤون الاقتصادية

قرار دائرة الشؤون الاقتصادية
رقم (18) لسنة 2011

بشأن تنظيم الاستيراد والتصدير

- بعد الإطلاع على بيان انقصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 .
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني المؤقت وتحديد اختصاصاته وعلى النظام الأساسي للمجلس
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (45) بشأن تكليف رئيساً لدائرة الشؤون الاقتصادية
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد (سابقاً) رقم (9) لسنة (2008) بشأن تنظيم الاستيراد والتصدير .
- وعلى قرار رئيس دائرة الشؤون الاقتصادية رقم (8) لسنة (2011) بشأن السماح باستيراد سلع
- وعلى كتاب رئيس دائرة الشؤون الاقتصادية رقم 6 / 2011 المؤرخ في 15 / 5 / 2011 بشأن منع تصدير الخردة .
- وعلى كتاب رئيس دائرة الشؤون الاقتصادية رقم 7 / 2011 المؤرخ في 15 / 5 / 2011 بشأن منع تصدير أحجار المات الحية

قرار

مادة (1) : يحظر استيراد البضائع والسلع المبينة أدناه :-

- 1- انخازير الدبة ولحومها وشحومها وجلودها وكافة مشتقاتها .
- 2- الخمور والمشروبات الكحولية بجميع أنواعها .
- 3- اللحوم المحفوظة والمعلبة والأطعمة المحضرة منها ، والشحوم الحيوانية لغرض الاستهلاك البشري ، باستثناء المذبوحة والمحضرة لضوابط الشريعة الإسلامية .
- 4- محسنات الخبز المحتوية على مادة (برومات البوتاسيوم) .
- 5- محركات السيارات والإطارات وقطع الغيار المستعملة .
- 6- الأردنية والجرود .
- 7- انطيور الحية من البلدان التي ينتشر بها أمراض وأوبئة وفق تقارير منظمة الصحة الحيوانية العالمية .
- 8- جميع أنواع الألبان ومشتقاتها المنتجة في جمهورية الصين الشعبية وكذلك جميع أنواع الألبان ومشتقاتها المصنعة في الدول الأخرى المستخدم في تصنيعها أي من أنواع الحليب، من منشأ صيني .



الجهات الوطنية الانتقالية

المكتب التنفيذي

الإدارة العامة للاقتصاد

مادة (2) : يحظر تصدير وإعادة تصدير البضائع والسلع المبنية أدناه :-

1- خردة ومخلفات وسبائك الحديد.

2- اللحم النباتي

3 خردة ومخلفات وسبائك الالومنيوم والنحاس والرصاص وخس أي عيدة كانت عليها.

4- الأسلاك والكوابل الكهربائية والهاتفية ومخلفاتها باستثناء الأسلاك والكوابل الجديدة

المنتجة محلياً

5- مادة الاسمنت .

6- حديد تسليح البناء مقاس 5.5 مم فأكثر .

7- السلع المدعومة .

8- الحيوانات الحية .

9- المعدات الطبية والأدوية البشرية والبيطرية المستوردة .

مادة (3) : يقتصر استيراد السلع الواردة أدناه المؤسسة الوطنية للنفط وشركات إنتاج وتسويق النفط ومشتقاته :-

النفط الخام - الزيت الثقيل - البنزين - وقود الطيران - النافثا - الغاز المسال (كـ ١١)

- زيوت المحركات - الغاز الطبيعي والغاز المسال - الإسفلت - الإيثيلين - البروبيلين -

البنزين الحراري - خليط رباعي الكربون - البولي إيثاين - الميثانول - الامونيا - اليوريا

- الكيروسين - الغاز المسال النفطي الخاص بالطهي المكون من غازي البيوتانات والبروبين

حسب المواصفات الليبية المعتمدة - اسطوانات الغاز حجم (11) كجم فأكثر وأقل غير

وصماتها وملحقاتها .



الهيئة الوطنية الانتقالية
المكتب التنفيذي
دائرة الشؤون الاقتصادية

مادة (4) : يقتصر استيراد السلع الواردة أدناه على الجهات المبينة قرين كل منها :

السلعة	الجهة
التطعيمات والأمصال واللقاحات -- مشتقات الدم -- أدوية الأمراض النفسية المخدرة دولياً لمي جداول خاصة -- أدوية الدرن ومرض العوز المناعي (الأيدز) -- الكواشف المعملية ذات الطبيعة الخاصة التي قد تحتوي مواد مشعة أو كيميائية	- دائرة الشؤون الصحية - جهاز الإمداد الطبي الشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية. الشركة الوطنية للأدوية والمستلزمات الطبية
الأمصال واللقاحات البيطرية	الصيدلية البيطرية المركزية
المفرقات بكافة أنواعها -- بنادق الصيد والذخيرة الخاصة بها -- القذائف الدخانية قذائف الإضاءة -- بنادق ومسدسات المسامير الخرسانية وذخايرها -- الألعاب النارية للمناسبات الوطنية .	- دائرة شؤون الداخلية - الشركة العامة لاستيراد السلع الأمنية .

مادة (5) : باستثناء ما ورد في المواد المشار إليها أعلاه يستمر العمل بأحكام القرار رقم 9 لسنة (2008) بشأن تنظيم التصدير والاستيراد

(6) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات تنفيذه .